

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم : يسرى ابراهيم أبو سعدة .

تاريخ الميلاد : ١٩٥١/٨/٢٩

محل الميلاد : سنهور المدينة - مركز دسوق ، محافظة كفر الشيخ .

المؤهلات العلمية :

١ - ليسانس الحقوق - جامعة القاهرة .

٢ - دبلوم الدراسات العليا في الشريعة والقانون من حقوق القاهرة .

٣ - ماجستير الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

٤ - دكتوراه في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي من جامعة الأزهر الشريف .

عمل منذ تخرجه بالمحاماة ثم مستشاراً دينياً للمطبوعات بدار الافتاء
وزارة الاعلام السعودية ، وهو الان يعمل مدرساً بقسم القانون الخاص بجامعة
الأزهر بدمنهور .

السمسرة وأحكامها

لـ

الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

د . يسرى ابراهيم أبو سعدة

تمهيد :

تعتبر السمسرة من أهم عقود الوساطة ، وأكثرها أثرا في حياتنا العملية ، نظراً لحاجة الناس المتزايدة - وخاصة في عصرنا الحاضر - إلى خدمات السمسرة وخبراتهم المتنوعة ، وقد رتّبم على التفاوض والإقناع ، ليس فقط في المجال التجارى ، بل أيضاً في كافة مجالات الحياة العادلة والتي يخضع فيها الأطراف لأحكام وقواعد القانون المدني ، مثل بيع العقارات ، وبيع البضائع ، وتأجير الشقق ، وأعمال النقل البحري ، وأعمال الرهن ، وأعمال البورصة وغير ذلك من الأعمال المتعددة (١)

ونظراً لما للسمسرة من أهمية علمية وعملية فقد تكلم تقنين التجارة المصرى عن تجارية عقد السمسرة في المادة الثانية منه وخصص له الفصل الثاني (باب العقود التجارية) المواد من ٦٦ - ٧٥ المعدلة بالقانون ٢٣ الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٩٠٩ ، وإن كان هذا الفصل لم يتناول في الحقيقة سوى تنظيم عملية السمسرة في البورصة دون القيام بتنظيم الأحكام العامة لعقد السمسرة .

(١) فلم تعد عملية السمسرة قاصرة فقط على الوساطة والمساعدة في مجال الحرفة التجارية بل امتدت أيضاً إلى شتى النواحي وكافة المجالات : الصناعية ، والزراعية ، والعسكرية بل والرياضية أيضاً فأصبحنا الآن نسمع ونقرأ الكثير عن قيام السمسرة بالوساطة في بيع وشراء اللاعبين والمدرسين

خطبة البحث :

الرياضيين /

الفصل الأول

معنى السمسرة وبيان حكمها الشرعي

سنقسم هذا الفصل الى مباحثين : نعرض في المبحث الأول منها لبيان معنى السمسرة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ثم نبين في المبحث الثاني حكم الشرع في عملية السمسرة ، هل هي حلال أم حرام ؟

المبحث الأول

معنى السمسرة لغة واصطلاحا

السمسرة كلمة فارسية معربة ، والجمع سمسرة والمصدر السمسرة . وقيل السمسار القيم بالأمر والحافظ له ، وهو في البيع اسم للذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإتماء البيع (١) .
ويتلقي هذا المعنى اللغوى الأخير للسمسار مع معناه في الفقه الاسلامي وفي القانون الوضعي .

فقد اشتهر السمسار واستعمل عند فقهاء المسلمين في متولى البيع والشراء لغيره (٢) وفي الذى يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع (٣) . ومن هنا كانت السمسرة في الفقه الاسلامي هي التوسط بين المتعاقدين للتقارب بينهما والعمل على التلاقي لتسهيل عملية التعاقد . (٤)

(١) ابن منظور في لسان العرب المحيط ، مادة " سمسر " .

(٢) الشوكاني في نيل الأوطار - المجلد الثالث ص ١٦٤ ، الصناعي في سبيل السلام ح ٣ ص ٧٤ .

(٣) محمود شلتوت في الفتاوي ص ٣٥٦ ، سيد سابق في فقه السنة ح ٢ ص ٢٤ .

(٤) محمود شلتوت في المرجع السابق ص ٣٥ ، محمد سلام مذكور في عقد الإيجار في الفقه الاسلامي المقارن ص ٢٤٣ و كثيرا ما يعبر الفقهاء بلفظ الدلال دون السمسار الذى يتوسط بين المتعاقدين .

وقد أجاز الفقهاء استئجار السمسار لحاجة الناس إليه ولم يروا في أجره ^(١) بأساً
وإذا كانت القوانين التجارية المصرية لم تضع تعريفاً لعقد السمسرة حيث
جاءت هذه المجموعة خالية تماماً من ذكر أي تعريف لهذا العقد ^(٢) فقد
قام الفقه والقضاء بوضع عدة ^(٣) تعريفات لعقد السمسرة تدور كلها حول بيان
أن مهمة السمسار هي الوساطة والتقرير بين شخصين يرغبان في التعاقد.
فقد عرف فقهاء القانون ^(٤) الوضعى السمسرة بأنها عقد يتعمّل بمقتضاه شخص
يسعى السمسار لشخص آخر بأن يكرس جهوده للبحث والعثور له على متعاقد
بشأن صفة معينة، مقابل أجر يسمى السمسرة.

وقد عرفت محكمة القاهرة عقد السمسرة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه السمسار بأن
يرشد الطرف الآخر إلى فرصة للتعاقد سواء باحضار طرف يقبل هذا التعاقد

(١) وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا الموضوع عند كلامنا - إن شاء الله - عن
أجر السمسار في الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن مشروع قانون التجارة المصري جاء بتعريف لعقد
السمسرة ولكنه لم يبيّن بصورة واضحة المهمة الأساسية للسمسار، فقد
ذكر في المادة (٥٢٢) أن السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار إلى
شخص آخر نظير أجر ما يتعرّفه عن فرصة لعقد اتفاق وإنما بقيامه
بالوساطة للمفاوضة في عقد فالسمسار ليست مهمته الأساسية المفاوضة
لابرام العقد - كما جاء بهذا التعريف - وإنما مهمته الأساسية هي
الوساطة والتقرير بين شخصين يرغبان في التعاقد.

(٣) أنظر في تعريف عقد السمسرة : د. محسن شفيق في الوسيط ص ٩٣ ،
د. مصطفى كمال طه في الوجيز في القانون التجاري ص ٢٩٩ ، د. ثروت
عبد الرحيم في القانون التجاري المصري ص ١١٣٣ ، د. محمود سمير
الشقاوى في القانون التجاري ح ٢ ص ٧٥ ، د. رضا عبيد فى
القانون التجارى ص ٢٣٠ .

أو بالموافقة للتوفيق بين الطرفين وذلك مقابل تعهد المتعاقد مع السمسار
دفع أجر (١) .

وذهبت محكمة النقض إلى تعریف السمسار بأنه "وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لاتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني مستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بابرام عقد الصفقة على يديه" (٢) ثم بينت المحكمة مهمة السمسار فقضت بأن دوره إنما يقتصر فقط على التقریب بين شخصین لاتمام الصفقة دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه (٣) .

ومما تقدم يمكننا أن نعرف السمسرة بأنها عقد يتتعهد بمقتضاه شخص يسمى السمسار لشخص المتعاقد معه مقابل أجر يسمى عمولة أو سمسرة بأن يعثر له على متعاقد بشأن صفقة معينة . فتحصر مهمة السمسار إذن في التقریب بين طرفین يرغبان في التعاقد دون أن يكون السمسار طرفاً أو نائباً

(١) حكم محكمة القاهرة الجزئية الصادر في يناير ١٩٥٠ مشار إليه في د . على جمال الدين : العقود التجارية ص ١١٠ .

(٢) نقض مصرى بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧ ، مجموعة القواعد ، ص ٦٨١ مشار إليه في مجموعة الجمعة ص ٢١١ ، حكم صادر بتاريخ ١٩٢٥/١/٧ المحاماة س ٣٤ ، ص ١٧ . وقد وجه إلى هذا التعريف كثير من النقد بسبب وصفه السمسار بأنه وكيل لا خلاف الطبيعة القانونية بين عمله في التوسط وبين الوكالة . (د . ثروت عبد الرحيم ص ١١٣٣ د . مصطفى طه رقم ٤٢٧ د . رضا عبيد ص ٢٣١) .

(٣) نقض بتاريخ ٦/٦/١٩٢٣ المحاماة ، س ٥٨ ، ع ٥ ، ص ٦١ .

عن أحد هما في التعاقد الذي يتم (١) فهو مثلاً يقوم بالبحث عن موَجِّهٍ
أو مستأجر أو بائع أو مشترى ويبلغ كل طرف بشروط الطرف الآخر في محاولة
للتفاوض بين مصالح ورغبات كل منهما مع بيان وجهة نظره وما يراه صالحًا في
شأن اتمام الصفقة . وقد يقوم السمسار ببعض العمليات التمهيدية للعقد
كاستخراج بعض المستندات أو صور منها أو تحرير العقد واعداده للتوفيق عليه
من الطرفين ، فإذا نجحت جهود السمسار في البحث والتقريب بين شخصين
يرغبان في التعاقد وتم التعاقد بينهما نتيجة لسعيه فإنه يتلقى مقابل ذلك
العمولة أو السمسرة المتفق عليها .

ويعتبر تدخل السمسار من حيث الأصل عملاً اختيارياً ، بمعنى أن كل
شخص حر في التعاقد مباشرة دون تدخل سمسار فيما عدا بعض الحالات
الخاصة التي يبطل فيها العقد إذا لم يتدخل شخص في إبرامه ، كحالـة
التعامل في الأوراق المالية (قانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣) .

ويستحق السمسار عمولة السمسرة من الطرف الذي كلفه بالعمل ، فإذا كان
السمسار مكلفاً من أحد الطرفين سميت السمسرة بالسمسرة البسيطة
أما إذا كان مفوضاً من كليهما فإن السمسرة

(٢) تسمى في هذه الحالة بالسمسرة المزدوجة

(١) اسكارا بواسطة هماز العقود التجارية طبعة ١٩٥٥ ص ١٤٠ د .

محسن شفيق ص ٩٣ ، د . سمير الشرقاوى ص ٧٦

(٢) أميل تايان في القانون التجارى (باللغة الفرنسية) طبعة بيروت ١٩٧٠

ح ٢ ص ٤٤٧ .

المبحث الثاني

حكم الشريعة الإسلامية في عملية السمسرة

السمسرة ، كما سبق القول ، عقد من أهم عقود الوساطة وأكثرها أثرا في الحياة العملية ، نظرا لحاجة الناس الدائمة إلى خدمات السمسرة وخبراتهم المتنوعة في كافة المجالات . فكثير من الناس لا يعرفون عن فنون البيع والشراء شيئاً كما لا يعرفون أي طريق من طرق المساومة أو الوصول إلى بيع وشراء ما يبتغونه من أشياء . وكم من أنس لا تسمح مراكزهم الأدبية والاجتماعية بالنزول إلى الأسواق والاتصال بالبائعين ولا يجدون من يقوم لهم بهذه العملية ابتعاداً مرضاه الله . ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع وللمشتري وللسمسار ، ويحتاج إليه كل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم وليس فيه ما يوجب التحرير (١) .

فيجوز للشخص أن يستأجر سمساراً ليشتري له ما يشتهيه (٢) ورخص فيه ابن سيرين وعطاء والنخعي لأنها منفعة معلومة تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها وكرهه الثوري وحماد (٣) وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بيع هذا

(١) محمود شلتوت في المرجع السابق ص ٣٥٦ .

(٢) المطبي في المجموع شرح مهذب الشيرازي ح ١٣ ص ٥٦٤ .

(٣) ابن قدامة في المغني ح ٤٦٧ ، الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري ح ٤ ص ٤٥١ .

الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك . و قال ابن سيرين إذا قال بعه بهذا
فما كان من ريح فلك أو بينك ، فلا بأس به ، و قال النبي صلى الله عليه
وسلم : " المسلمين عند شروطهم " (١) .

وسائل الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - عن البزار يدفع إليه الرجل
المال يشتري له بها بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير
قال لا بأس بذلك (٢) .

فالسمسرة في حقيقتها ما هي إلا إجارة شرعية تخضع للاتفاق أو العرف (٣)
وإذا كان الالتجاء إلى خدمات السمسرة قد ازداد في العصر الحاضر وانتشر
في معظم مجالات الحياة ، فإن مهنة السمسرة لم تكن وليدة اليوم أو الأمس
القريب . فقد جاء في كتب الأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على أن مهنة
السمسرة كانت معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا العنوان نفسه
" سمسرة وسماسرة " ومن ذلك الحديث الذي رواه قيس بن أبي غرزة ، رضي
الله عنه ، قال : كما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى قبل

(١) الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في المرجع السابق ح ٤ ص ٤٥ .

(٢) الإمام الألباني في المدونة الكبرى - روایة الإمام سحنون ح ص ٤٥ .

(٣) الشيخ محمود شلتوت في المرجع السابق ص ٣٥٦ . و قال فضيلته -

رحمه الله - " الاستئجار عليها منفعة شرعية صحيحة ، منفعة معلومة ،
وأجرة معلومة ، و عمل له قيمته بين الناس ، وطرق كسب لا شبهة فيه ،

فكيف تحرم ولا تحل ؟

أن نهاجر - السمسرة ، فمر بنا يوماً بالمدينة فسماناً باسم هو أحسن منه ،
قال " يامعشر التجار ٠٠ " (١)

(١) ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٤٣١ وقد ورد به عدة أقوال في وجه الأحسنية:
منها أن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام . أو أن هذا
الاسم ربما كان يطلق في عهده عليه الصلاة والسلام على من فيه نقص .
ومنها أن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح .
كما قال الله تعالى : " هل أدلّكم على تجارة تنجيكم " وقوله " تجارة عن
تضارض " وقوله " تجارة لن تبور " . ولعل أفضل وجه في نظرنا هو ما جاء
في شرح غريب هذا الحديث وهو : أن (السمسرة) لفظ أعمى ، وكان
أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم : العجم ، فلقبوا هذا الاسم عند هم
فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء من التجارة التي هي اسم

الفصل الثاني

أوصاف عقد السمسرة وطريقة اثباته

يعتبر عقد السمسرة من العقود الملزمة للجانبين ، لأنه يرتب التزامات مترابطة في ذمة كل من طرفيه . وهو عقد معاوضة لأن كلا من طرفيه يأخذ فيه مقابلًا لما يؤدّيه ، كما أنه من العقود الاحتمالية لأن السمسار لا يستحق أجره إلا إذا نجح في مسعاه .

ويتميز عقد السمسرة ويختلف عن غيره من العقود القريبة منه كعقد العمل وعقد الوكالة بالعمولة وعقد الوكالة التجارية .

فالسمسار لا يخضع لـ شراف (عميله) أو توجيهاته وإنما يباشر عمله على وجه الاستقلال التام ، وهذا ما يميز عقد السمسرة عن عقد العمل (١) .

كذلك يختلف عقد السمسرة عن عقد الوكالة التجارية في أن الوكيل التجاري إنما ينوب عن أحد طرفي العقد في إبرامه والتوجيه عليه ، فهو حين يتعاقد إنما ي التعاقد باسم الموكيل ولحسابه ، بخلاف السمسار الذي لا يعد نائبا في التعاقد ، فهو لا يتعاقد مع الغير لا باسمه ولا باسم الموكيل وإنما كل مهمته تنحصر فقط في التقرير بين شخصين لاتمام الصفقة وينتهي دوره تماما بمجرد تلقي الإيجاب والقبول ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه .

كما يختلف عقد السمسرة عن عقد الوكالة بالعمولة ، لأن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسم نفسه لحساب موكله ، فهو يعد طرفا في التعاقد مع الغير لحساب الموكيل ويلتزم مباشرة في مواجهة الغير بالالتزامات الناشئة عن العقد ، بينما السمسار لا يتعاقد باسمه الشخصي لحساب آخر ، فهو ليس طرفا في التعاقد ولا شأن له بما يترتب على العقد من آثار ، فلا يسأل عن تنفيذ العقد

(١) د . على جمال الدين في العقود التجارية ص ١١١ .

ولا يسأل عن تسليم الثمن أو تسليم المبيع إلى غير ذلك من
الالتزامات (١) .

وبالرغم من هذا الاختلاف فليس هناك ما يمنع من الجمع بين مهنة السمسرة
ومهنة الوكالة العادية أو مهنة الوكالة بالعمولة ، فمن الجائز أن يكون السمسار
وكيلا عاديا أو وكيلا بالعمولة فتكون له في نفس الوقت صفتان ، والعبرة في
تكييف العقد الذي يبرمه بالنشاط الغالب للوسط (٢) .

وعقد السمسرة كغيره من العقود لا بد أن تتوافر فيه الأركان العامة
(٣)
للعقد من رضاً صحيح ، و محل ، و سبب ، وأهلية لكل من طرفيه وهما
السمسار والموسط . أما العميل ، وهو الشخص الذي يجلبه السمسار للموسط
فلا يعتبر طرفا في عقد السمسرة .

ويجب أن يكون الغرض من أداء عمل السمسار سببا مشروعا غير مخالف
للنظام العام أو الآداب العامة .

(١) د . سمير الشرقاوي ص ٢٦ ، د . سمحة القليوبين العقود التجارية ص ٢١ .
وقد بيّنت محكمة النقض أوجه الاختلاف بين السمسرة والوكالة بالعمولة حيث
قررت اختلاف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة وأن عمل السمسار يقتصر
على التقريب بين شخصين لاتمام الصفقة . أما الوكيل بالعمولة فإنه يتعاقد
مع الغير باسمه دون اسم موكله الذي قد يجهله المتعاقد الآخر . (نقض
في ٢٧٧/٦/١٩٢٣ مجموعة أحكام النقض ص ٢٤) .

(٢) د . شروط عبد الرحيم ص ١١٣٢ ، د . سمحة القليوبين ص ٢١٦ وما بعدها

(٣) فبدون الرضا بين السمسار والموسط لا تتعقد السمسرة ، وقد حكم بأن
السمسرة لا تستخرج من مجرد حضور شخص أثنا عقد الصفقة مع أحد
المتعاقدين (استئناف القاهرة في ٢٥/١/١٩٥١ ، مجموعة
 الجمعة ص ٢٢٢) .

تجارة السمسرة :

تعتبر السمسرة في القانون الوضعي من قبيل الأعمال التجارية ^١ وقعت منفردة أم على سبيل التكرار والمقاؤلة، وقد نصت على ذلك المادة الثانية من قوانين التجارة حيث ذكرت في فقرتها الرابعة أنه يعتبر تجاريًا " كل عمل متعلق بالسمسرة " وفي هذا يختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية التي لا تفرق بين العقود التجارية والعقود المدنية (١) .

وبالرغم من عموم النص القانوني ووضوح دلالته على تجارية عملية السمسرة ^٢ فقد حاول البعض تقييد هذا النص واشتراط اعتبار السمسرة عملاً تجاريًا أن تكون الصفقة التي يتوسط السمسار في ابرامها تجارية على أساس أن عقد السمسرة يعتبر عقداً تبعياً للعقد الأصيل الذي يتوسط في ابرامه (٢) وبالتالي تعتبر السمسرة في العقار وفقاً لهذا الرأي عملاً مدنياً .

ومن الفقهاء من يرى أن السمسرة التي تقع منفردة لا تعتبر تجارية إلا إذا تعلقت بصفقة لها الصفة التجارية بالنسبة للطرفين المتعاقددين ^٣ ، أما السمسرة التي تقع على وجه المقاولة فهي تجارية مطلقاً ولو كان موضوع الوساطة من طبيعة مدنية (٣)، وهذا الرأى الذي يفرق بين السمسرة التي تقع منفردة وتلك التي

(١) د. محمد سلام مذكر : المرجع السابق هامش ص ٢٤٣ ، وأنظر في تفصيل ذلك : رسالتنا للدكتوراه " الإفلاس وأثره على شخص المدين وتسراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "

(٢) أشار إلى هذا الرأي د. علي جمال الدين في المرجع السابق ص ١١٢
د. علي البارودي في القانون التجارى طبعة سنة ١٩٧٥ ص ٥٦

(٣) د. محسن شفيق في القانون التجارى المصرى ط سنة ١٩٤٩ رقم ١٠٩

تقع على وجه المقاولة ، ليس له — كما يقول أستاذنا الدكتور على جمال الدين — أى سند من النص وإنما تملية الرغبة في التوسيع في فكرة المقاولة واتخاذها معياراً لمعنى التجارة (١) .

ولكن الرأي الراجح ، والذى استقر عليه جمهور الفقهاء ، لا يرى محلأ لهذا القيد أو تلك التفرقة ، وعلى ذلك تعتبر السمسرة عملاً تجاريًا دائمًا من جانب السمسار بغض النظر عن طبيعة العقد الذى يتوسط فيه السمسار . فالسمسرة في العقار تعتبر عملاً تجاريًا رغم أن بيع العقار أو شراءه يعد عملاً مدنى ، فلا أهمية لتجارية أو مدنية العقد الأصلى المراد التوسط فيه (٢) . وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الرأى ووضعت حداً للخلاف في هذه المسألة ، حيث قررت في حكمها الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٦٠ أن السمسرة بالنسبة للسمسار تعتبر دائمًا وفي جميع الأحوال عملاً تجاريًا ، سواء كان السمسار محترفًا أو غير محترف وسواء وكانت الصفقة مدنية أو تجارية ، فـلا يجري عليه نفس الوصف الذي يجرى على الطرف الآخر (٣) .

وإذا باشر السمسار أعمال السمسرة على وجه الاحتراف اكتسب صفة التجار ، وأصبح خاضعاً للالتزامات التجارية ، فهو ملزم بالقيد في السجل التجارى ، ومسك الدفاتر التجارية ، وقيد نظام زواجه المالى (المادة ٩ من مجموعة قوانين التجارة المصرية) كما يجوز الحكم بشهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها .

(١) د . على جمال الدين : ص ١١٣ .

(٢) د . مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجارى طبعة ١٩٧٣ ص ٣٠
د . على البارودى ص ٦٥ ، د . ثروت عبد الرحيم ص ١١٣٢

(٣) نقض في ٨ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض السنة ١١ ص ٦٣٥ .

ولا يقع في تجاريه السمسرة أن يمارسها شخص ممنوع من مزاولة الأعمال التجارية بنص القانون (١) طرق اثبات عقد السمسرة :

تختلف الطرق التي يمكن بها ثبات عقد السمسرة بحسب ما إذا كان العقد تجاريًا أم مدنيًا بالنسبة للطرف المطلوب الإثبات في مواجهته . فإذا كان الإثبات في مواجهة السمسار فإن عقد السمسرة يخضع في اثباته لقواعد العامة التي تجيز اثبات العقد بكافة طرق الإثبات ، أما إذا كان العقد مدنياً بالنسبة لعميل السمسار ، ففي هذه الحالة يتم اثبات العقد وفقاً لقواعد الإثبات المدنية . وقد قضت محكمة النقض في هذا الموضوع بأنه وإن كانت السمسرة عملاً تجاريًا بطبيعته ، محترفاً كان السمسار أو غير محترف ، ومدنية كانت الصفقة التي توسط السمسار في إبرامها أو تجارية ، إلا أن هذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا في شأن السمسار وحده لا يتعداه إلى غيره من قد يتعاملون معه ، ذلك أن التنصي على المادة الثانية من قانون التجارة على اعتبار السمسرة عملاً تجاريًا إنما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة في ذاتها وهي من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعميله بها .

(١) ففي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا كانت نصوص قانون المحاماة قد قررت عدم الجمع بين المحاماة وبين الاشتغال بالتجارة ، فإن مخالفه هذا الحظر لا يترتب عليها سوى توقيع الجرائم التأديبية ومن ثم فإن قيام المحامي بعملية سمسره تعطيه الحق أن يطالب بأجره عن هذه العملية ، متى قام بها على الوجه المطلوب قانوناً . (نقض مدنى في ١٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ١٢٨٩)

وهو بذلك لا ينصرف إلى اعتبار السمسرة عملاً تجاريًا في حق السمسار وفي حق عميله سواءً، وبحيث يقال إن هذا الأخير إذ يطلب وساطة السمسار في إبرام صفة ما يباشر عملاً تجاريًا هو الآخر. ومن ثم فإن عقد السمسرة يعتبر عملاً تجاريًا من جانب واحد هو جانب السمسار دائمًا وفي جميع الأحوال ولا يجري عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الآخر وإنما يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجرًا أو غير تاجر وتبعاً لطبيعة الصفة التي يطلب إلى السمسار التدخل في إبرامها، وموءودي هذا النظر أنه يرجع في الإثبات إلى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاه أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية، وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها أتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذي يعتبر العمل مدنياً من ناحيته. وإذا كانت الصفة التي يقول الطاعن - السمسار - أنه توسط في إبرامها - وهي شراءً أرض ومبانٍ فندق - مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجاري فيه فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا انتهى في نتيجته إلى رفض طلب إثبات عقد السمسرة بين الطاعن والشركة المطعون عليها بالبينة مادامت قيمته تجاوز النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود (١) .

(١) نقض في ٨ ديسمبر ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٦٣٥ سبق الإشارة إليه .

الفصل الثالث

أحكام عقد السمسرة

سنتحدث في هذا الفصل عن أحكام عقد السمسرة وذلك في مبحثين على التوالي موضحين في المبحث الأول التزامات السمسار وواجباته ومبينين في المبحث الثاني حقوق السمسار وشروط استحقاقه للأجرة .

المبحث الأول

الالتزامات السمسار وواجباته

عرفنا فيما سبق أن مهمة السمسار تقتصر فقط على التوسط بين شخصين يرغبان في التعاقد ، وتنتهي هذه المهمة بمجرد اتمام العقد بين الطرفين ، فالسمسار لا يسأل عن تنفيذ العقد ما لم يكن هناك اتفاق أو نص في القانون يقضى بخلاف ذلك (١) .

بيد أن السمسار ، وهو في سعيه لتحقيق هذه النتيجة ، يجب عليه الاخلاص في التوسط والبعد عن التغیر والتسلیس وأن يبذل من العناية والحرص في تأدية عمله القدر المعقول الذي يقضى به العرف التجارى وإلا كان مسؤولاً عن تعويض المتعاقد الذي أصابه الضرر . وبناءً على ذلك يكون السمسار ملزماً باطلاع كل من المتعاقدين على ظروف تعاقد الطرف الآخر ومخاطر هذا التعاقد متى كان يعلم بها ، أو كان من السهل عليه العلم بها ، ومن صور ذلك : وجود نزاع على محل الصفقة ، أو نقص أهلية من سيعاقد معه العميل أو احتمال اعساره . فإذا قدم السمسار لعميله معلومات غير صحيحة أو أخفى

(١) ومن أمثلة ذلك القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسمسرة في بيع الأوراق المالية حيث يقضى في مادته الأولى بأن السمسار ضامن لسلامة عقد البيع .

عنه بسوء نية معلومات يعرفها مما يدفعه إلى التعاقد بشروط ليست في صالحه فإنه يكون في هذه الحالة مسؤولاً تجاه عميله بما يصيغه نتيجة ذلك من أضرار . وقد حكم في فرنسا بأن السمسار ملزم بضمان حقيقة شخصية كل من المتعاقدين وبالتالي يعد مسؤولاً إذا قدم لعميله شخصاً غير موجود قانوناً كما لو كان شركة وهمية (١) .

ويعتبر خطأ السمسار أو اهماله من المسائل الموضوعية التي تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع وفقاً لظروف الدعوى المطروحة عليه وملابساتها . ولا يجوز للسمسار أن يقيم من نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة التي كلف بالسعى في عقدها فيمتع عليه أن يأخذ العملية لنفسه حتى لا تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة العميل . ومن أوضح الأمثلة العملية على ذلك قيام السمسار بتقديم شخص على أنه المشتري ولكن الشراء في الحقيقة يتم لحساب السمسار نفسه ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٤٨٠ من القانون المدني بقولها : " لا يجوز للسمسار ولا للخبير أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار " ولما كان هذا الحظر مقرراً لصالح العميل فإن العقد في هذه الحالة يكون قابلاً للإبطال لمصلحته ، فللعميل وحده أن يتنازل عن حقه في ذلك ويجزي العقد متى أضاف السمسار الصفة لحسابه (المادة ٤٨١ من القانون المدني) وهنا يثور التساؤل الآتي : هل يحق للسمسار الحصول على عمولته في هذه الحالة ؟ فقد يقال بجواز حصول السمسار عليها ولو أضاف الصفة لحسابه لأن غرض العميل قد تحقق ولا عبرة بشخص الطرف الآخر مادام العميل قد أجاز العقد مع السمسار .

وبالرغم من خلو القانون المصري من نص صريح يمنع استحقاق السمسار لعمولته في هذه الحالة إلا أن الرأى الراجح قد استقر على عدم أحقيته في العمولة لأن السمسار حينئذ يتحول إلى متعاقد مع العميل فيكون هو نفسه الطرف الذي كلفه العميل بالبحث عنه ، والسمسار كما هو معلوم ، لا يستحق أجره إلا على الجهد الذي بذله في العثور على متعاقد وهو — أي السمسار — لم يبذل جهداً في العثور على نفسه (١) .

ولذا علم السمسار برغبة شخص في التعاقد مع عميله بشروط حسنة فأخفى ذلك عن عميله ثم أخذ العمولة لحساب نفسه ولو برضاء العميل ، فإن السمسار في هذا الخصوص يكون مسؤولاً مسئولية عقدية لأن عمله بهذه الكيفية يتنافى مع ضرورة مراعاة حسن النية في تنفيذ العقود (المادة ١٤٨ مدنى) .

ومن الجدير بالذكر أن السمسار قد يلجأ في بعض الأحيان إلى المبالغة في صلاحية الصفقة والأعمال المعقدة عليها واعتبارها فرصة كبيرة وثمينة لمصلحة عميله ليلاقي في نفسه رغبة تدفعه إلى التعاقد ، فمثل هذه المبالغات لا تعد تدلّيساً من السمسار على عميله طالما أنها لم تتخذ شكل الطرق الاحتيالية التي من شأنها إيهامه بأمور كاذبة على أساس أن كل متعاقد عليه أن يتأكد بنفسه من حقيقة الصفقة ومدى أهميتها بالنسبة له وأن يبذل القدر المعقول للوقوف على صحة ما يقدمه له السمسار من معلومات ولولا كان مهملاً ومتهاوناً في حق نفسه . وعلى العموم هذه المسألة من المسائل التي تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع فلها وحدتها مطلق الحرية في تقدير ما يصدر عن السمسار من مبالغات ومدى

(١) انظر في هذا الرأى : د . محسن شفيق ح ٢٧ ص ١٧ ، د . مصطفى كمال طه ص ٣٠٢ ، د . على جمال الدين ص ١١٧ ، د . ثروت عبد الرحيم

ص ١١٣٦ ، د . سمير الشرقاوى ص ٧٩ .

تأثير هذه المبالغات على كل من الطرفين في إتمام التعاقد (١) .
ويجب على السمسار طبقاً لنص المادة ٦٩ تجاري عقب إتمام كل عمل
أن يكتبه في دفاترهم يومياً بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب
ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا تخرج مع بيان اسم
المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع
شروط العمل بياناً مسبوطاً .

ويجب على السمسار كذلك بمقتضى المادة ٧٠ من ذات القانون التجاري
اعطاء صورة مما دونه في دفاترهم لأحد المcontraدين إذا طلب ذلك ، وفي
أى وقت كان كما يجب عليهم أيضاً أن يقدموا إلى المحكمة ما تطلبه من دفاتر
وبيانات ، فإذا امتنع السمسار عن اجابة أى طلب من الطلبات المذكورة في
المادة (٧٠ تجاري) كان ملزماً بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه .

(١) انظر في ذلك : د . علي يونس ص ٩٢ ، د . ثروت عبد الرحيم ص ١١٣٧ ،
د . أكثم الخولي ص ١٧٢ ، د . سميحة القليوبى ص ٢٢٦ .

المبحث الثاني

حقوق السمسار

عرفنا فيما سبق أن عقد السمسرة يعتبر عقدا من عقود المعاوضة لأن كلامن طرفيه يأخذ فيه مقابلا لما يعطى ، فالسمسار يتبعه بأن يكرس جهوده للبحث عن متعاقد آخر لعميله ويستحق في مقابل ذلك العمولة أو الأجرة المتفق عليها والمصاريف التي أنفقها في سبيل إتمام هذه المهمة ويتحقق ذلك فيما يلى : -

أولا : استحقاق السمسار الأجر المتفق عليه :

وهذا الأجر قد يكون مبلغا معينا وقد يكون في أغلب الأحيان نسبة مؤوية محددة من قيمة الصفقة التي تتم على يد السمسار . فإذا لم يتم تحديد أجر السمسار اتفاقا ، تولت المحكمة تحديد هذا الأجر تبعا لظروف كل دعوى ، وعلى ضوء ما يقضى به العرف المستقر في هذا الشأن ، ففي بيع العقارات وتأجير الشقق مثلا يقضى العرف بأن السمسرة فيها تكون بنسبة ٥٪ من ثمن العقار المراد بيعه أو الأجر الشهري للمسكن يتحملها البائع والمشترى أو المؤجر والمستأجر مناصفة بينهما إذا كان مكلفا بالوساطة من كل منهما . أما إذا كان مكلفا من أحدهما فإن أجر السمسار في هذه الحالة يتحمله الطرف المتعاقد معه وحده دون الطرف الآخر . ومن الأمور التي جرى عليها العرف أيضا أن نصف السمسرة تدفع بعد استلام البائع أو المؤجر المبلغ كله (١) فإذا لم يوجد عرف فإن القاضي يحدد هذا الأجر على أساس ما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في سبيل إتمام مهمته (٢) .

(١) طعن رقم ٤٢/٦٩٢ ق جلسة ١٣١/١٩٧٧ السنة ٢٨ ص ٣٠٨
مشار إليه في د . سميرة القليوبي هامش ص ٢٣٦ .

(٢) د . سمير الشرقاوى ص ٧٩ ، د . علي يونس ص ٤٥ .

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن : هل يجوز للمحكمة أن تقضى بتعديل
أجر السمسار المتفق عليه بعقد السمسرة ؟

ثار الجدل واشتدت المناقشة حول هذا الموضوع نظراً لعدم وجود نص يبين
ما إذا كان يجوز للمحكمة اجراء هذا التعديل من عدمه ، فقد اتجهت بعض
المحاكم فى مصر إلى الحكم بجواز ذلك على أساس أن من حق القاضى طبقاً لنص
المادة ٧٠٩ من القانون المدنى المصرى أن يقوم بتعديل أجر الوكيل سواء
بالزيادة أو النقصان ، وهناك تشابه بين السمسرة والوكالة يبرر هذه التسوية
في الحكم في عقد السمسرة .^(١) ولكن الرأى الراجح قد استقر على عدم جواز
تعديل أجر السمسار بواسطة القاضى على أساس أنه لا يجوز قياس السمسرة على
الوكالة ، فالوكالة – على خلاف السمسرة – تبرعية في الأصل ، ولأن نص
المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الخاص بجواز خضوع أجر الوكيل لتقدير القاضى
هو نص استثنائى جاء على خلاف الأصل العام وهو أن العقد شريعة المتعاقدين
وبالتالى لا يجوز القياس عليه أو التوسيع فيه .^(٢)

ولا يستحق السمسار أجره إلا بتوافر شروط ثلاثة .^(٣) يمكن إجمالها فيما

يلي :

(١) انظر في هذا الخصوص الأحكام التي أشار إليها د . محسن شفيق في هامش
ص ٤١٠٥ و ١٠٥ . وكذا الأحكام التي أشار إليها د . على جمال الدين في
هامش ص ١١٩ .

(٢) د . محسن شفيق رقم ١٠٩ في المرجع السابق ، د . على جمال الدين
رقم ١٣٣ .

(٣) هذه الشروط الثلاثة ذكرتها محكمة القاهرة في حكمها الصادر بتاريخ
١١٥/١٩٥٠ حيث قضت بأنه " يكفى لاستحقاق السمسار لأتعابه توافر
شروط ثلاثة : وجود عقد سمسرة يربطه بالطرف المعرف عليه الدعوى وكما
يكون العقد صريحاً قد يكون ضمنياً ، ونجاح التعاقد على الصفة ، وأن
يكون هذا النجاح بتدخل السمسار . " المحاماة ٣٠ ص ١٠٦٠ .

١ - وجود عقد سمسرة بين السمسار والشخص الذى يطالبه السمسار بدفع الأجر : فيجب أن يكون هناك تفويض صادر للسمسار من جانب العميل يكلفه فيه بالبحث له عن متعاقد آخر قبل التعاقد مع الوسيط ، وبدون هذا التفويض لا يستحق السمسار أجره مهما كانت المساعي التى بذلها والجهود التى قام بها من تلقاء نفسه لاتمام العقد . وهذا التفويض قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً وقد يتم كتابة أو شفاهة فلا يهم الشكل الذى يفرغ فيه هذا التفويض لأن عقد السمسرة من العقود التجارية وبالتالي يمكن اثباته بكلفة طرق الإثبات ويعق عبء اثبات عقد السمسرة على عاتق السمسار وحده لأنه المدعى فإذا عجز عن اثبات ذلك كان فضولياً ولم يعد أمامه سوى دعوى الفضالة إذا تواترت شروطها .

ويستحق السمسار أجره من الطرف الذى فوضه فى البحث عن متعاقد لاتمام الصفقة ، فإذا كان السمسار مفوضاً من طرفى العقد معاً فإنه يستحق أجرته منهما معاً ، ولكن دون تضامن بينهما . ومن ثم لا يجوز للسمسار أن يرجع على أحد الطرفين بما يستحقه قبل الطرف الآخر .

٢ - أن ينجح السمسار في مهمته ، وذلك باتمام الصفقة التي توسط في إبرامها ، فيكفي أن يتم إبرام العقد ليستحق السمسار أجره ، فإذا لم ينجح في ذلك فلا يستحق الأجر مهما كانت الجهد الذى بذلها في هذا الخصوص ويكون له الحق في المطالبة بالتعويض إذا أثبت أن عدم تام الصفة راجع إلى خطأ العميل لخلاله بالتزامته التعاقدية الناشئة عن عقد السمسرة (١) . ومن هنا يجب التفرقة بين إبرام العقد وتنفيذـه ، فلا يحول دون استحقاق السمسار أجره عدم تنفيذ العقد الذى سعى في إبرامه تنفيذاً عينياً لأن الهدف من عقد السمسرة - كما سبق القول - هو العثور على شخص يقبل التعاقد مع

(١) نقض بتاريخ ٥ فبراير ١٩٧٩ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق .

الموسط ، وتنتهي مهمة السمسار بمجرد ابرام العقد ، فلا شأن له بتنفيذه لأن عملية تنفيذ العقد ليست تابعة لعقد السمسرة (١) ففى بيع العقارات مثلاً يكفى مجرد تراضى الطرفين على ابرام العقد الابتدائى ليستحق السمسار كاملاً أجره فلا يشترط اتمام العقد النهايى واجراءات التسجيل لأن التسجيل متعلق بتنفيذ العقد وهو نقل الملكية للهم إلا إذا اشترط فى التفويض وجوب تسجيل عقد البيع فى ميعاد محدد ، ففى هذه الحالة لا يستحق السمسار كاملاً أجره إلا إذا تم التسجيل بعد الوقت المتفق عليه (٢) .

وقد يكون العقد معلقاً على شرط واقف وفى هذه الحالة لا يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق هذا الشرط الواقع . أما إذا كان العقد معلقاً على شرط فاسخ استحق السمسار أجره بمجرد ابرام العقد ، ولكن إذا تحقق الشرط الفاسخ فما هو الحكم ؟ اختلفت الآراء حول هذه المسألة : فذهب رأى ، وهو الراجح الذى نؤيد ، إلى أن السمسار له الحق فى استبقاء أجره بصفة نهائية فلا يلزم برده ولو تحقق الشرط الفاسخ لأن الأثر الرجعى للشرط يقتصر على طرف العقد الذى وجد به هذا الشرط الفاسخ وهو ما العميل والشخص الآخر الذى أبرم معه العقد فليس له أى مساس بحق السمسار فى حصوله على أجره لأن حق تأكيد بمجرد ابرام العقد بين الطرفين (٣) .
فحق السمسار فى المطالبة بأجره حق ناشئ عن عقد السمسرة (٤)

(١) د . رضا عبيد ص ٢٤٠

(٢) نقض فى ١٩٦٢/٦/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض ص ١٨

(٣) د . على البارودى رقم ٢١ ، أكتش الخلوي رقم ١٦١ ، د . على يونس رقم ٨٣ ، د . سمير الشرقاوى رقم ٨٠

(٤) د . ثروت عبد الرحيم ص ١١٤

وذهب رأى آخر إلى أن فسخ العقد يتطلب عليه التزام السمسار برد الأجر الذي حصل عليه لأن العقد لم يعد له وجود أصلاً تطبيقاً لفكرة الأثر الرجعى للفسخ (١) .

ويرى أستاذنا الدكتور على جمال الدين أنه من المستحسن أن نفرق بين
الحالتين : فإذا كان الشرط الفاسخ متعلقاً بأسباب شخصية بطرفى العقد فلا
يكون لتحققه أى أثر فى ضرورة استبقاء السمسار لأجره . أما إذا كان الشرط
الفاسخ متعلقاً بأسباب خاصة بموضوع العقد ذاته فإن تتحققه يهدى العقد
أصلاً ويلزم السمسار برد الأجر . ثم يعلل سبب هذه التفرقة بقوله : "إن
تحقق الشرط في الحالة الأولى من فعل الطرفين ولا شأن للسمسار به ، أما
في الحالة الثانية فتحققه مستمد من ذات العقد ولا شأن للطرفين به ولذلك
يلزم السمسار برد الأجر " (٢) .

ونحن نرى مع رأى آخر أن الشرط الفاسخ حتى لو كان متعلقاً بأسباب خاصة بموضوع العقد فإن تحقق هذا الشرط لا يؤثر على حق السمسار في حصوله على أجره لأنه ليس طرفاً في إبرام العقد (٣).

وتجدر الاشارة إلى أن بطلان العقد لا يؤثر على حق السمسار في حصوله على أجراه متى ثبت أنه لم يكن لديه علم يسبب هذا البطلان ، فإذا ثبت عكس ذلك كان ملزماً برد الأجر الذي حصل عليه بمجرد بطلان العقد .

٣ - أن يكون إبرام العقد قد تم نتيجة لسماع السمسار ووساطته : -

فإذا ثبت أن طرف العقد كانا على معرفة واتصال قبل تدخله سواء بالصادفة أو عن طريق سمسار آخر وأن المفاوضات التي دارت بينهما كانت سنتهمى حتما بابراام العقد حتى ولو لم يتدخل فلا يستحق السمسار الأول أجرا عن سعيه وجوهه اللهم إلا إذا تم التعاقد في مدة معلومة كان العميل قد

(١) د . محسن شفیق رقم ١٣٨ (٢) د . علی جمال الدین رقم ١٣٤

^{٣)} أستاذنا الدكتور شوت عبد الرحيم ، هامشص . ١١٤ .

حددها للسمسار ووعله أن ينتظره خلالها فهنا يصبح العميل ملتزماً بتعويضه عما بذله من جهد وما فاته من كسب نتيجة لخلاله بالتزاماته التعاقدية فـى عقد السمسرة ، وهو الالتزام باتمام العقد المتوسط فيه بالشروط المحددة بالعقد وذلك تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من القانون المدني والتي تقضى بأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه

حسن النية (١)

ومسألة وجود رابطة مباشرة بين ابرام العقد وسعي السمسار من المسائل الموضوعية التي تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع وفقاً لظـروف الدعوى المعروضة عليه وملابساتها .

فانها : استرداد السمسار للمصاريف التي أنفقها :

بالإضافة إلى حق السمسار في الأجرة على النحو السابق ذكره - فإن من حقه أيضاً أن يطالب عميله بالمصروفات التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به كما لو قام بالدعاية والاعلان في الصحف والإذاعة والتليفزيون أو تكبد نفقات السفر إلى مكان معين للتأكد من نوع البضائع محل الصفقة ومعرفة كميتها ودرجة جودتها حتى ولو لم يكلل نجاحه باتمام العقد طالما أن العميل قد كلفه بذلك ولم يكن فشل التعاقد راجعاً إلى تقصير منه . أما إذا لم يكن العميل قد كلفه بمثل هذه الأعمال فليس للسمسار المطالبة باسترداد هذه المصروفات التي أنفقها من تلقاء نفسه سواء تمت الصفقة أم لا لأن هذه المصروفات تعد من النفقات العادلة الالزمة لمباشرة مهنته كسمسار (١) .

والله الموفق والمعين *

دكتور

يسرى ابراهيم أبو سعدة
مدرس القانون التجارى والبحرى

(١) د . على جمال الدين ص ١٢٤ د . ثروت عبد الرحيم ص ١١٤ د . سمير الشرقاوى ص ٨٢ د . سمحة القليوبى ص ٢٥٢ .